القسم الثانى

التركات والمواريث فى التشريع المصرى

مقدمه:

الفصل الأول - التركات الأصلية والحكمية فى التشريع المصرى

الفصل الثانى - محاسبة ضرائب التركات

ملحق

-قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث

- قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية

- قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن ضريبة الأيلولة.

- مشروع الوصية الشرعية.

مقدمه

أمر الإسلام ببعض المقومات فى تنظيم ملكية المال Wealth مثل النهى عن الاكتناز والإسراف وعدم تعطيل الأرض الصالحة للزراعة وسداد الواجبات المستحقة على ملكية المال واحترام ملكية المال، كما كلفنا الإسلام بالسعى على الرزق وتجنب الطرق غير المشروعة فى ملكية المال ومراعاة التوازن بين المصلحة العامة أو المجتمع مع المصلحة الخاصة أو الشخصية.

وحيث أن المالك الحقيقى للمال هو الله سبحانه وتعالى كما يقول تعالى (**لِلَّه مَافِى السَّمَوَاتِ والأرض**)[١] ويقول الرسول ﷺ (**ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت**) ويترتب على أن المال لله.

بعض المبادئ عن ملكية المال أهمها:

١- للإنسان على المال ملك المنفعة utility فقط، وليس لأحد أن يمتلك المال ملكية أبدية.

٢- يبيح الإسلام للإنسان حرية الحيازة Possession المنظمة للمال إلى غير حد.

٣- استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان فى ماله، أى جعله حارسا له ثم تاركه لغيره، فيقول عز من قائل (**وآتُوهُمْ من مَالِ الله الذى آتاكُم**)[٢] (**جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِين فيه**)[٣].

٤- للجماعة أن تنظم Regulation طريقة الإنتفاع بالمال عن طريق أولى الأمر، لأن المال له منفعة جماعية.

---

(١) آية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) آية ٣٣ من سورة النور.

(٣) آية ٧ من سورة الحديد.

٥- للحاكم أن يأخذ المال من صاحبه Confirmation إذا أساء إستعماله، أو إذا ظهر أنه امتلك بطريقة غير شرعية.

ويفسر بعض الفقهاء المسلمين معنى منفعة المال باستخدامه فى الأمور التالية:-

١- الاستغلال مثل استصلاح الأراضى والزراعة Exploitation

٢- الاستثمار مثل التجارة والصناعة والنقود Investment

٣- الاستهلاك مثل الطعام والملبس Consumption

٤- التصرف مثل البيع والهبة Disposition

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نقل ملكية المتوفين إلى ورثتهم بنظام محكم ودقيق وعادل بشهادة العلماء والباحثين من المسلمين وغير المسلمين، وقد أقر الحاكم فى جمهورية مصر العربية (قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩) ضريبة مالية على انتقال ملكية المال بالوفاة إلى الورثة. وهذه الضريبة تتفق مع الشريعة الإسلامية فى أحقية أولى الأمر فى توزيع جزء من التركة على الفقراء والمساكين وغيرهم[١].

وسيتناول هذا القسم فصلين إثنين هما :

الفصل الأول : التركات الأصلية والحكمية فى التشريع المصرى.

الفصل الثانى : محاسبة ضرائب التركات.

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، نقلا عن: نور من القرآن الكريم، دار الكتاب العربى، مصر، ١٣٦٧هـ، وتفسير الإمامين الجليلين المحلى والسيوطى، صفحة ٦١.